

Distr.: General
12 January 2004
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السابعة والأربعون

فيينا، ١٥-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة

الصلات القائمة بين الجماعات الإجرامية المنظمة التي تتجر بالمخدرات والجماعات الضالعة في أنواع أخرى من الاتجار غير المشروع: تقنيات تحقيق خاصة لمواجهة هذا الإجرام

تقرير المدير التنفيذي

١- اعتمدت لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والأربعين، في عام ٢٠٠٢، القرار ٩/٤٥ المعنون "الصلات القائمة بين الجماعات الإجرامية المنظمة التي تتجر بالمخدرات والجماعات الضالعة في أنواع أخرى من الاتجار غير المشروع: تقنيات تحقيق خاصة لمواجهة هذا الإجرام". وفي ذلك القرار، طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والأربعين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار. ويقدم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

٢- وفي قرارها ٩/٤٥، حددت اللجنة عدداً من النواقص في الردود الحالية للدول فيما يتعلق باتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الاتجار الذي تضرع فيه جماعات إجرامية منظمة. وأدركت أيضاً تزايد نزوع الجماعات الإجرامية المنظمة إلى الاعتماد على الشبكات



الإجرامية نفسها للقيام بالعمليات التي تنطوي على الاتجار بالمخدرات وعلى أنواع أخرى من الاتجار غير المشروع، مثل الاتجار بالبشر والأسلحة. ومن بين المجالات الرئيسية التي تتطلب عناية، أجهزة إنفاذ القانون غير المدربة تدريباً ملائماً؛ وعدم توفر المعدات التقنية التي تدعم العمليات؛ وعدم كفاية التعاون بين الأجهزة الوطنية وعبر الحدود؛ وعدم القدرة على تطوير المعلومات إلى معلومات استخباراتية عملية؛ ونقص التشريعات التي تجعل من الممكن تطبيق جميع الأدوات الدولية المتاحة لمكافحة الجريمة عبر الحدود؛ وعدم الاستفادة بالقدر الكافي من تقنيات الإنفاذ الناجحة كالتسليم المراقب. وفي قرارها ٩/٤٥، طلبت اللجنة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزود الدول الأعضاء المهتمة بالمساعدة التقنية والتدريب فيما يتعلق باستخدام تقنيات التحقيق الجديدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات.

٣- وقد استجاب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمساعدة الحكومات على تحسين مهاراتها الفنية وعلى استحداث نهج وإجراءات جديدة لقطع الصلات القائمة بين الضالعين في الاتجار بالمخدرات والضالعين في أشكال أخرى من الإجرام غير المشروع عبر الحدود. وقدّم المكتب التدريب والمساعدة فيما يتعلق باستخدام تقنيات التحقيق في عدد من المجالات، بما فيها ما يلي:

(أ) جمع المعلومات الاستخباراتية بصورة سرية، بما في ذلك المراقبة المتنقلة والثابتة واستخدام المعدات التقنية الخاصة باقتفاء الأثر؛

(ب) جمع الأدلة بصورة تقنية متقدمة، بما في ذلك اعتراض الاتصالات؛

(ج) عمليات التسليم المراقب؛

(د) التدريب واستحداث نظم لتجنيد المخبرين وإدارتهم واستخدامهم ومراقبتهم؛

(هـ) الاستعانة بالموظفين السريين؛

(و) صوغ برامج لحماية الشهود؛

(ز) التحريات المالية: اقتفاء أثر الموجودات ومصادرتها؛

(ح) إنفاذ القانون استناداً إلى المعلومات الاستخباراتية: توفير واستخدام نظم متقدمة للاستخبارات وتحليل المعلومات الاستخباراتية.

٤- وتوفر هذه التقنيات التخصصية فائدة مماثلة في مجال إنفاذ القانون، سواء في التحري عن الاتجار بالمخدرات أو عن الأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة أو الإرهاب.

٥- وفيما يتعلق بالجريمة المنظمة، يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمساعدة الحكومات على استحداث تقنيات تحقيق جديدة لاستبانة وتقدير مدى الخطر الذي يشكله النشاط الإجرامي المنظم على مجتمعاتها. وقد جرى، من خلال برنامجين نموذجيين يشملان ١٧ بلدا، دراسة أصناف الجماعات الإجرامية وإتاحة النتائج إلى الدول الأعضاء بواسطة موقع المكتب على شبكة الإنترنت (www.unodc.org/pdf/crime/publications/Pilot_survey.pdf). ونتيجة لذلك، وُضعت قائمة مرجعية لجمع البيانات الرئيسية عن الموضوع ويجري استخدامها في مشروع تقييم إقليمي. ويعتزم المكتب، بالمشاركة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، تطوير البيانات التي تجمع عن طريق القائمة المرجعية ونشر المعلومات الحالية عن اتجاهات الجريمة المنظمة والتفاصيل المتعلقة بالجماعات الإجرامية.

٦- وفي عام ٢٠٠٣، نظّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعقد ١٦ دورة دراسية وطنية ودون إقليمية وإقليمية بشأن ترويج وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد تلقى التدريب أكثر من ٦٠٠ ١ إحصائي ممارس في مجال العدالة الجنائية.

٧- ويمثل تعزيز وحدات التحريات المالية الوطنية المكلفة تحديدا باستهداف العائدات غير المشروعة للجريمة أحد مجالات الأولوية بالنسبة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقد ثبت نجاح هذا النهج منذ استحداثه. ومساعدة الدول الأعضاء على تعزيز تشريعاتها الوطنية وصلاحيات التحقيق لدى سلطات إنفاذ القانون الوطنية المختصة، الأمر الذي من شأنه حرمان الجريمة المنظمة من أية مكاسب مالية من أنشطتها غير المشروعة، تشكل محالا رئيسيا من مجالات برنامج المكتب لمكافحة غسل الأموال. ويعمل المكتب مع الدول الأعضاء على صوغ تشريعات صحيحة تعزز صلاحيات وحدات التحريات المالية الفعالة وعلى توفير التدريب على أفضل تقنيات التحقيق العملية للموظفين العاملين في تلك الوحدات.

٨- ويساعد برنامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الحكومات على إقامة روابط مهنية بين العاملين في القطاع غير المالي، كالحامين والمحاسبين وتجار الكماليات العالية القيمة كالسيارات والأعمال الفنية، والإبلاغ عن المعاملات والتعاملات المشبوهة التي يمكن أن تهم السلطات. أما مكافحة إساءة استخدام المؤسسات المالية من قبل التنظيمات الإجرامية الراغبة في غسل العائدات غير المشروعة فتتجاوز نطاق اللوائح المصرفية الصارمة. وعلى الصعيد الدولي، يعمل المكتب مع مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية من

أجل تسير العملية ووضع إجراءات فنية تجعل من الممكن تبادل المعلومات بشأن المعاملات المالية الدولية المشبوهة.

٩- والأساس الذي تركز عليه جميع أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة غسل الأموال هو توفير الدعم الحديث والفعال للتدريب في هذا المجال. ويجري حاليا صوغ برنامج تدريب تفاعلي كامل بشأن التحريات المالية قائم على استخدام الحاسوب لصالح المحققين الماليين في أجهزة إنفاذ القانون في البلدان النامية.

١٠- وإدراكا للحاجة إلى معايير عملية مشتركة بين سلطات المراقبة وأجهزة إنفاذ القانون، صاغ المكتب برنامجا للتعلّم الإلكتروني (e-learning) يستند إلى التدريب التفاعلي القائم على استخدام الحاسوب. ويوفر البرنامج مستوى قياسيا من الدراية الفنية لأجهزة إنفاذ القانون في تقنيات الانتقاء والضبط وسماع الشهادات والتحقيق. ويشمل المقرر الدراسي لبرنامج التدريب الإلكتروني أيضا محالي تقييم المخاطر والتخطيط العملي. وفيما يتعلق بمورد التدريب هذا، الذي وضع مبدئيا واستحدث لصالح البلدان الآسيوية الستة التي وقعت مذكرة التفاهم، وهي تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وفيت نام وكمبوديا وميانمار، فإنه يجري استحدثه الآن في بلدان ومناطق أخرى من العالم من خلال مشاريع المساعدة التي ينفذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ونتيجة لذلك، رُفِع مستوى الإجراءات المتعلقة بالتحري عن جرائم الاتجار وملاحقتها قضائيا، الأمر الذي من شأنه تيسير التوصل إلى توافق في الممارسة العملية على الخطوط الأمامية.

١١- ويمثل التوزيع الذكي للموارد المحدودة (من موظفين ومعدات)، قياسا إلى الأحجام المتزايدة من التجارة والسفر عبر الحدود، التفوق الفعال المتاح للحكومات في مواجهة الجريمة المنظمة. ويقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بدعم الدول من خلال استحداث تقنيات جديدة في مجال جمع المعلومات الخام وتصنيفها وتحليلها لكي تتحول إلى معلومات استخباراتية عملية وتستخدمها مباشرة الأجهزة القائمة على الخطوط الأمامية من أجل مكافحة الاتجار. ويقوم المكتب، من خلال برنامج المساعدة العالمي الذي يضطلع به، بتقديم الدعم التقني إلى الحكومات لمساعدتها على صوغ نظم معلومات وطنية حديثة تدعم أحدث التطورات في تقنيات التحقيق. ويوفر أيضا التدريب للمحللين الإحصائيين الذين يعملون في تلك المجالات، إضافة إلى أحدث البرمجيات التحليلية، بغية تمكينهم من تحقيق الاستجابة العملية المستندة إلى المعلومات الاستخباراتية المطلوبة الآن.

١٢- واستكمالا لتعزيز إنفاذ القانون استنادا إلى المعلومات الاستخباراتية، يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إقليميا على استحداث الوسائل التي تستطيع أجهزة

إنفاذ القانون بواسطتها أن تتبادل المعلومات وتنسق العمليات عبر الحدود. وفي إطار الأمم المتحدة، تتحول الاجتماعات التقليدية التي تعقدها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات إلى منتدى لوضع استجابات إقليمية أكثر تحديدا في مجال إنفاذ القانون. فقد شجعت فرق عمل إقليمية في آسيا والمحيط الهادئ على استهداف جماعات إجرامية محددة تعمل عبر ولايات قضائية متعددة. وقد حددت اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط عقبات إقليمية معينة تحول دون التعاون العملي في مجال إنفاذ القانون وعملت على إيجاد حلول عملية للتغلب عليها.

١٣- وتهدف المشاريع التي ينفذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى رفع مستوى القدرة التقنية لدى أجهزة إنفاذ القانون لكي تواكب التكنولوجيا المتقدمة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة. ويقدم البرنامج معدات حديثة وتدريباً فنياً على استخدامها بغية تحسين عمليات الضبط والمراقبة الإلكترونية المتقدمة واقتفاء الأثر على الحدود وتأمين الاتصالات المأمونة بين الأجهزة وعبر الحدود في العمليات المشتركة. ولهذا المجال أهمية خاصة بالنسبة لضمان نجاح عمليات التسليم المراقب للشحنات والمحافظة على المراقبة المستمرة لتلك الشحنات أثناء عبورها. ويؤكد المكتب بصورة خاصة على استخدام وتعزيز التسليم المراقب باعتباره تقنية فعالة في القضاء على شبكات الاتجار واستبانة وملاحقة المسؤولين عن الجماعات الإجرامية المنظمة. ونتيجة لذلك، استثمر البرنامج موارد كبيرة في مساعدة الدول على صوغ واستحداث تشريعات تدعم استخدام هذه التقنية وغيرها من تقنيات إنفاذ القانون الحديثة والابتكارية، وكذلك التدريب العملي من قبل خبراء في تطبيقها.